الأمم المتحدة

A/HRC/13/L.5

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألمانيا*، أوروغواي، أوغندا*، البرازيل، البرتغال*، البوسنة والهرسك، بيرو*، تايلند*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، رومانيا*، زمبابوي*، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، فرنسا، فنلندا*، كرواتيا*، كينيا*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مصر، المغرب*، مليديف*، النمسا*، النيجر*: مشروع قرار

.../١٣

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن حقوق الطفل،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣٣(ع) من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٤ التي دعت فيها الدول إلى ضمان أن يتاح للأطفال وممثليهم ما يتخذ من إجراءات تراعي خصوصياتهم

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

حتى يتمكن الأطفال من الوصول إلى الوسائل اللازمة لتيسير سبل الانتصاف الفعالة إزاء أي انتهاكات لأي حق من حقوقهم الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال إجراءات مستقلة لتقديم المشورة والدعوة، وتقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات العدالة، وأن تُسمع وجهات نظرهم عندما يكونون معنيين بالأمر أو تكون مصالحهم مرتبطة بإجراءات قضائية أو إدارية بما يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني،

وإذ يلاحظ باهتمام التعليق العام رقم ٥(٢٠٠٣) للجنة حقوق الطفل الذي أكدت فيه اللجنة أن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، يواجهون صعوبات حقيقية للمضي قُدماً في سبل التظلُّم من انتهاك حقوقهم، والتعليق العام رقم ١٢(٢٠٠٩) الذي قالت فيه اللجنة إن حق جميع الأطفال في الاستماع إليهم وأخذهم مأخذ الجد هو أحد القيم الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير إلى رأي لجنة حقوق الطفل، الذي أعربت عنه رئيسة اللجنة في تقريرها الشفوي إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي مفاده أن وضع إجراء لتقديم البلاغات في إطار اتفاقية حقوق الطفل من شأنه أن يُسهم إلى حد كبير في حماية حقوق الأطفال بشكل عام،

١- *يأخذ علماً* بالتقرير الصادر عن الدورة الأولى، المعقودة بجنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، للفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بموجب قرار المجلس ١/١١ من أجل بحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات يكمِّل إجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية، المنشأ بموجب قرار المجلس ١/١١، إلى غاية الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان وأن يعقد الفريق العامل المفتوح العضوية اجتماعا لمدة تصل إلى عشرة أيام عمل وأن يقدم تقريراً إلى المجلس قبل حلول موعد دورته السابعة عشرة؛

٣- *يقرر أيضاً* تكليف الفريق العامل المفتوح العضوية بصياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات وأن يطلب في هذا الصدد من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية إعداد مقترح مشروع بروتوكول اختياري، مراعياً في ذلك الآراء المعبر عنها والإسهامات المقدمة في الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإيلاء الاعتبار الواجب لآراء لجنة حقوق الطفل وكذلك، عند الاقتضاء، آراء الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة والخبراء الآخرين، والمقرر تعميمه بحلول شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، من أجل استخدامه كأساس للمفاوضات القادمة؛

٤- *يقرر كذلك* أن يدعو ممثلاً عن لجنة حقوق الطفل لحضور دورة الفريق العامل المفتوح العضوية كمصدر للمعلومات، فضلاً عن الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة وخبراء مستقلين مختصين آخرين، عند الاقتضاء؛

٥- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان استكمال ونشر موجز مقارن للرسائل الموجودة ولإجراءات وممارسات التحقيقات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار منظومة الأمم المتحدة والذي نشر أول مرة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/WG.23/2) وتقديمه إلى الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.